

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٧ يناير سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
١٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	.....	قرار رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢١	وزارة التجارة والصناعة
٨-٥	.....	قرارات أرقام ٢٤٥٢ و ٢٤٥٣ و ٢٤٥٧ لسنة ٢٠٢١	وزارة الداخلية
٩	.....	قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢١	وزارة التموين والتجارة الداخلية
١٠	.....	قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٢	محافظة الجيزة
١٢	.....	قرار رقم ١١٧٩٥ لسنة ٢٠٢١	محافظة الشرقية
١٤	.....	قرار رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢١	محافظة البحيرة
١٨	.....	قرار إدارى رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢١	وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٢٢-٢٠	.....	قرارا قيد رقما ١١٣١٩ و ١١٣٦٩ لسنة ٢٠٢١	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٤	.....	قرار قيد جمعية	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
٢٥	.....	قرار قيد مؤسسة	وزارة التضامن الاجتماعى مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوب
٢٧	.....	ملخص تأسيس وإشهار جمعية	مديرية الزراعة ببنى سويف الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
-	.....	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٢٨	.....	إعلانات فقد	
-	.....	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	.....	إعلانات بيع وتأجير	
-	.....	حجوزات - بيوع إدارية	

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢١

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم إقامة المعارض والأسواق  
والاشتراك فيه ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتعيين بعض الوزراء

ومنهم وزير التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس

إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢١ بضم السفير/ خالد فتحى

يوسف إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية بترشيح السفير/ إيهاب أحمد أبو سريع لعضوية

مجلس إدارة الهيئة والمرسل لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض

والمؤتمرات بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢١ ؛

ولصالح العمل ؛

**قرار :****( المادة الأولى )**

يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات السيد السفير/ إيهاب أحمد أبو سريع ممثلاً عن وزارة الخارجية ، بدلاً من السيد السفير/ خالد فتحى يوسف .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر فى ٢٦/١٢/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة  
**نيفين جامع**



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٠٢١

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد أيوب

فودة أيوب - وآخرهم السيد/ وائل محمد عبد الحميد محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد أيوب فودة أيوب	الغربية ١٩٩١/٩/١٤	الألمانية
٢	السيد/ مايكل مدحت حلمى إسرائيل	الإسكندرية ١٩٨٨/١١/١٨	»
٣	السيد/ حسام إيهاب محمد شوقى الباجورى	الإسكندرية ١٩٨٤/١١/٢٩	»
٤	السيد/ محمد نبيل عبد الخالق عرفة محمد	الدقهلية ١٩٨٧/٩/١	»
٥	السيد/ معتز بالله سعيد محمد حلمى دسوقى	الجيزة ١٩٨٤/٣/٢٤	»
٦	السيد/ مايكل ناصف سيف المسيح فريد	المنيا ١٩٩٠/١١/٢٠	»
٧	السيد/ محمد أحمد حامد أحمد الغيطانى	ألمانيا ٢٠٠١/٧/٣	»
٨	السيد/ صلاح الدين عبد العزيز عفيفى أبو النجا	القاهرة ١٩٥٥/١٢/١٠	»
٩	السيدة/ مريم فخرى بسطا استراتى يونان	القاهرة ١٩٧٨/٣/٣٠	»
١٠	السيدة/ ديننا عماد فخرى جرجس	القاهرة ١٩٩٠/٩/٣٠	»
١١	السيدة/ سهر سمير عبد المنعم محمد إسماعيل	الإسكندرية ١٩٩٥/٢/٤	»
١٢	السيدة/ نورهان محمد أحمد إبراهيم الشامى	الإسكندرية ١٩٩٣/٢/١٥	»
١٣	السيدة/ شيرنى تسان بسولى	أندونيسيا ١٩٨٤/٢/٢٣	الأندونيسية
١٤	السيدة/ لطيفة فؤاد يوسف محمد عتيق	البحرين ١٩٩٧/٢/١٩	البحرينية
١٥	السيدة/ ملاك حمود سطاتم العنزى	السعودية ١٩٨٩/٧/٢٨	السعودية
١٦	السيد/ أدهم يحيى عبد الله وائل الشمرانى	الجيزة ٢٠٠٣/١٢/١٦	»
١٧	السيد/ عماد عبد النبى محمد عبد الوهاب	المنوفية ١٩٧٩/١/٢٥	النمساوية
١٨	السيد/ كيرلس ملاك حنا متى	المنيا ١٩٩٠/٤/١٩	الهولندية
١٩	السيد/ محمد إبراهيم محمد بدرى أحمد الشاعر	اليونان ١٩٩٦/٢/٢٢	اليونانية
٢٠	السيد/ جوزيف ميخائيل كامل ميخائيل	الإسكندرية ١٩٨٣/٨/١٥	الليبنانية
٢١	السيد/ وائل محمد عبد الحميد محمد	سوهاج ١٩٧٦/٧/١	التايبانية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠٢١

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٦  
بشأن طلب إبعاد بنجلاديشيين الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قـرـر :

#### ( المادة الأولى )

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من / MASHUD AHMED MD  
ALA UDDIN (بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٠/٥/١٩٩٧) .

MOHAMMAD HOSSAIN MOHAMMAD MOZIBUR RAHMAN  
(بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١/٥/١٩٩٧) .

#### ( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/١٢/٢٠٢١

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٥٧ لسنة ٢٠٢١

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٨ بشأن طلب إبعاد نيجيرية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

#### قـرـر :

#### ( المادة الأولى )

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة / JOY ITUNU BALOGUN (نيجيرية الجنسية - مواليد ١٩٧٦/٤/٢) .

#### ( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/٢١

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٢٠٢١/١٢/٣٠

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣ بتعديل الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل رسوم مصلحة دمع المصوغات والموازين ؛

وعلى مذكرة مصلحة دمع المصوغات والموازين المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٩ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تخفض قيمة رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة ملسقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين لتكون بنسبة (٥,٥%) من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحد أدنى عشرون جنيهاً ، وتعفى من هذه الرسوم الأصناف والمشغولات الواردة من المحاكم أو النيابة أو الشرطة .

#### ( المادة الثانية )

يلغى أى حكم وارد فى القرارات رقمى ٣٩ لسنة ٢٠١٣ و ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

## محافظة الجيزة

### قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى مذكرة جهاز أملاك الدولة بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمواقع الأبراج الهوائية الخاصة بتغذية مشروع محطة محولات لتوفير التغذية الكهربائية لمأخذ المياه العكرة بالعياط ؛  
وعلى كتاب وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية المرفق به البيانات المطلوبة لاستصدار قرار الاستيلاء المؤقت ؛

#### قرار :

**مادة ١ -** يستولى مؤقتاً ولمدة ثلاث سنوات على مواقع الأبراج الهوائية الخاصة بتغذية محطة محولات جهد (١١/٦٦ ك.ف سعة ٤٠×٢ م.ف.أ) قابلة للتوسع بمحول ثالث جهد (١١/٦٦ ك.ف) وخطوط ربطها لتوفير التغذية الكهربائية لمأخذ المياه العكرة بالعياط لصالح وزارة الإسكان والمرافق وذلك طبقاً للبيانات الواردة تفصيلاً من وزارة الإسكان بالتنسيق مع جهاز مدينة ٦ أكتوبر والمرفقة بالقرار والممثلة فى الآتى :

لوحة توضح المسار المطلوب إقامة الأبراج الهوائية عليه الخاصة بتغذية محطة المحولات عاليه .

جداول بإحداثيات الأرض لأماكن الأبراج الهوائية المطلوب تنفيذها .

المساحة التقريبية للأبراج محل طلب قرار الاستيلاء طبقاً للبيان المرفق .

**مادة ٢ -** يتعين على وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية اتخاذ

اللازم نحو السير فى إجراءات نزع الملكية على ضوء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قبل مضى المدة المحددة بالمادة الأولى .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الجيزة

**النواء/ أحمد راشد**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق بآب الأثيرية

## محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٧٩٥ لسنة ٢٠٢١

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٩٩٦) فى ٢٠٢١/١٢/١٣ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية صفط زريق - الوحدة المحلية بصفط زريق - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد محمد محمود حسن حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

### قرار :

**مادة أولى -** تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية صفط زريق - الوحدة المحلية بصفط زريق - مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد محمد محمود حسن ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية :**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملًا لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢١

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق بآب الأثيرية

## محافظة البحيرة

قرار رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (تلقا) التابعة للوحدة المحلية

لقرية الطود مركز كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧

والمنتهى إلى " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية تلقا التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود مركز كوم حمادة وفقاً لأحكام

قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة

العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس

الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة وفقاً لقانون

الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

**قـرر :**

**( المادة الأولى )**

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية تلبقا التابعة للوحدة المحلية لقرية الطود - مركز كوم حمادة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**( المادة الثانية )**

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

**( المادة الثالثة )**

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

**لواء/ هشام عبد الغنى آمنة**



**محافظة البحيرة**

الوحدة المحلية لقرية الطود  
مركز كوم حمادة

مشروع  
**التخطيط التفصيلي لقرية نليقا**

**استعمالات الاراضى**

- سكن
- سكن مقترح
- خدمات دينية
- خدمات تعليمية
- خدمات عامة
- مقابر
- اراضى زراعية
- حسد الجيز العمرانى
- خط تنظيم الشوارع عرض ٦ م فاكثر
- شوارع تنظيم
- زواك تنظيم مالم تثبت ملكية خاصة لها
- تعديات

**العرفاق والبنية الاساسية**

- طريق عرض ١٢ م
- طريق عرض ٨ م
- طريق عرض ٦ م

**الخدمات المقترحة**

- وحدة صحية
- تكتيد مدرسة التليم العباسى

**الموقف التنفيذي للمشروعات الخدمية ومشروعات البنية الاساسية والعرفاق**

الخدمات	المساحة	ملاحظات

**الاشتراطات البنائية**

1- ان تكون المباني مبنية على ارض صلبة خالية من المواد السائلة او الغازية او المواد الضارة.

2- ان تكون المباني مبنية على ارض مستوية او على اساسات صلبة مناسبة.

3- ان تكون المباني مبنية على ارض خالية من المواد السائلة او الغازية او المواد الضارة.

4- ان تكون المباني مبنية على ارض مستوية او على اساسات صلبة مناسبة.

5- ان تكون المباني مبنية على ارض خالية من المواد السائلة او الغازية او المواد الضارة.

6- ان تكون المباني مبنية على ارض مستوية او على اساسات صلبة مناسبة.

7- ان تكون المباني مبنية على ارض خالية من المواد السائلة او الغازية او المواد الضارة.

8- ان تكون المباني مبنية على ارض مستوية او على اساسات صلبة مناسبة.

9- ان تكون المباني مبنية على ارض خالية من المواد السائلة او الغازية او المواد الضارة.

10- ان تكون المباني مبنية على ارض مستوية او على اساسات صلبة مناسبة.

السرعة ١٧٢٢





## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد

أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تغلق إدارياً المقرات الآتى ذكرها بعد وذلك لمزاولتها النشاط السياحى بدون الحصول

على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

م	اسم الشركة	المقر	إدارة
١	ايزى ترافيل سيرفيس	٩ب ش يوسف عباس - الدور الثانى - شقة ١٠٦ - مدينة نصر - أمام نادى الزهور - القاهرة .	سهير فاضل محمد مريم محسن عبد المنعم القاضى ياسر على
٢	لتس ترافيل	٩ش جعفر - محطة التعاون - شقة ٥ - الدور الأول - الهرم - الجيزة .	وليد عوض عبد الفتاح أمين خالد أمين جميل

م	اسم الشركة	المقر	إدارة
٣	سانت بول ترافيل / ماربولس للرحلات	٤٤٦ ش الهرم الرئيسى - برج الروان - الدور ٤ شقة ٥ أعلى نفق الهرم الصف الثانى - أمام محطة مترو الجيزة - العمرانية - الجيزة .	رانيا نعيم جبرتي عبد الملاك وليد سليمان فتحي عماد جبران
٤	رفاهية ترافيل / Welfare travel	١٨ ب عمارات العبور - مصر الجديدة - الدور ٤ - شقة ٥ - القاهرة .	مصطفى أحمد محمد فؤاد مؤمن محمد إبراهيم
٥	هاى واى للتنمية السياحية	٢٥٣ ش الحجاز - الدور الأول - شقة ١٤ - النزهة - أمام مدرسة السيدة خديجة - بجوار مستشفى محمود فايز - القاهرة .	محمد أحمد على محمد محمد محمد بيومى بيومى
٦	فكرة ترافيل	اش شريف من ش الملك فيصل - الدور ٨ - شقة ٥٢ - بولاق الدكرور - الجيزة .	محمد عزت سعد سليم حسين أحمد حسين محمد
٧	لاهى تورز للسياحة	عمارات العبور - عمارة ٣٥ - الدور ١٤ شقة ٨ - مصر الجديدة - القاهرة .	أشرفت حافظ محمد عبد الحافظ أحمد محمد شبارة

#### ( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرات المذكورة لعملها بدون ترخيص لمحاسبتها  
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير  
لشئون شركات السياحة  
**إيمان قنديل**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣١٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ ؛ وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

- قيد مؤسسة ندى المسلمى للأعمال الخيرية .
- الإدارة التابعة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .
- وعنوانها : ( ١٨/١٧ ) الدور الثانى - مول الزهراء - التجمع الخامس - الحى الأول قطعة ( ٦/٤ ) المحلية السادسة - القاهرة الجديدة - القاهرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب - رعاية الشيوخ - الفئات الخاصة والمعوقين - رعاية المسجونين وأسراهم - حماية البيئة - أصحاب المعاشات - تنظيم الأسرة - الأنشطة الصحية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : (خمسة عشرون ألف جنيه فقط) .  
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات  
والمؤسسات ، طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة  
مدير المديرية  
أ/ محمد سيد سيد



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٦٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

- قيد مؤسسة نجلاء الامبابة لريادة الأعمال والخدمات .  
الإدارة التابعة : الزيتون الاجتماعية .  
وعنوانها : برج ١٩ شارع سنان باشا - الزيتون - عمارة ٤ شقة ٤ -  
محافظة القاهرة .  
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -  
خدمات ثقافية وعلمية ودينية - الدفاع الاجتماعى - الصداقة بين الشعوب -  
التنظيم والإدارة - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -  
رعاية الشيخوخة - رعاية المسجونين وأسراهم - أنشطة صحية - تنظيم الأسرة -  
حماية المستهلك - النشاط الأدبى - أرباب المعاشات .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : سبعة أمناء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس: (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات  
والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية الإصلاح الريفى بشابور

برقم (٢١٠٥١٠٣٤٢١٦١١٨)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

قيد جمعية الإصلاح الريفى بشابور طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١٠٥١٠٣٤٢١٦١١٨) .

مجالات عمل الجمعية :

حماية البيئة والمحافظة عليها - المساعدات الاجتماعية - تنظيم الأسرة -

النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - تنمية المجتمع المحلى .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية/مؤسسة أبو بكر الصديق المقيدة برقم ٥٢١ محافظة البحيرة) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة البحيرة

أ/ محمد سيد عبد الجيد



## وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

### قرار قيد مؤسسة نهر الفرقان للتنمية والتطوير

برقم موحد (٢١١٤١١٣٥٤١٨٧٧٦)

ورقم إشهار (٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد مؤسسة نهر الفرقان للتنمية والتطوير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم موحد (٢١١٤١١٣٥٤١٨٧٧٦) ورقم إشهار (٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

### مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات - التنمية

الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - النشاط الأدبى - الخدمات الصحية -

الدفاع الاجتماعى - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - التنظيم والإدارة -

رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة -

حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



## مديرية الزراعة بنى سويف

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

### ملخص تأسيس وإشهار

جمعية طيبة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة  
ومنتجاتها بقرية العلامة بمركز بنى سويف بمحافظة بنى سويف  
( جمعية نوعية على مستوى القرية )

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة  
المؤسسين المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية وبلغ عدد  
المؤسسين ٣٠ مؤسساً وبلغ رأس المال ١٠٠٠٠٠٠ (مائة ألف جنيه فقط لا غير)  
وقد تم إيداع المبلغ بخزينة البنك الزراعى المصرى بموجب إيصال رقم (٢٦٠٨٥٩٨)  
بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ وإيصال رقم (٢٦١٠٢٦٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ وتم التصديق  
على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية وتم  
التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بمحافظة بنى سويف برقم (٢٧٤)  
بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤

وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

رقم وتاريخ التسجيل	عدد أعضاء مجلس الإدارة	مقرها	منطقة عملها	النوع	اسم الجمعية
٢٧٤	٧	قرية العلامة	قرية العلامة	نوعية على مستوى القرية	جمعية طيبة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة ومنتجاتها

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٤

مدير عام شئون التعاون الزراعى بنى سويف

مهندس / أسامة سعيد عبد القوى

## إعلانات فقد

### الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية الإدارة المركزية لمنطقة شمال سيناء الأزهرية إدارة التعاقدات والمخازن

تعلم عن فقد دفتر الإضافة (نموذج "١" مخازن حكومة) الخاص بمخزن المطبوعات وذات القيمة بإدارة بئر العبد التعليمية الأزهرية يبدأ بالقسيمة رقم (٩٦٦٢٠١) مجموعة رقم (١٤٠) وينتهي بالقسيمة رقم (٩٦٦٢٥٠) مجموعة رقم (١٤٠) ، ويعتبر ملغياً وكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### مركز رعاية طفل المحلة الكبرى ثانٍ

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١٠٤٢٣) الخاصين به ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦١٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/١/١٧ - ٩٦٤